من سلب القدرة على الزنا مثلا وانقطع طمعه من عود القدرة اليه
فيكفي في توبته الندم على ما فعل ولا يخفي ان جعل العزم له شرطا
ثانيا انما هو زيادة تقرير لان النادم على الامر لا يكون الا كذلك
الاقلاع في الحال اي بترك التلبس بالمعصية   فترد المظالم
تفريع على قوله الاقلاع في الحال وظاهره سوا بقيت اعيانها او استهلكت
وتعلقت بالذمة وهو خلاف مذهب الجمهور ان مذهب الجمهور
ان الذي يشترط في صحتها رد المغصوب الموجود الذي لم يتعلق
بالذمة واما ما يتعلق بالذمة لاستهلاكه ونحوه فرد عوضه
ليس بشرط في صحة التوبة من الغصب وانما هو واجب اخر مستقل
بنفسه يحتاج لتوبة كما افاده السنوسي كتسليم النفس في
القصاص والسرقة وكتسليم ما وجب في الزكوات وقضا الصلوات
فهذا كله واجب اخر كما افاده شرح المقاصد   والنصة
ليرضى عنه خصمه ظاهره سوا تصدق عنه او لا وانه لا يبرا
لكن يرجي من الله الصفح وهنا تنبيه انه يبرا عنه العجز عن الرد
لربه اذا تصدق عنه ان امكن والا فعليه بتكثير حسناته
والتضرع الى الله ان يرضيه ويمكن التوفيق بحمل كلام شارحنا
على ما اذا لم يتصدق عنه   ويكون في مشيية الله لا يخفي ان
هذا ثابت له ولو لم يتصدق ويمكن ان يقال انما اتى بذلك اشارة
الى ان هذا التصدق لا يوجب الصفح والعفو بل ترجيحه كما اشار
له بقوله والمرجو من فضله الخ وجعله الفضل العظيم مرجوا
منه تسامح لان المرجو منه الذات العلية من قوله رضي الله
عنه خصصاه من خزاين الخ فضله للخزاين استعارة تمثيلية
حيث شبه حال المولى عز وجل بحال ملك كريم عنده من
خزاين الانعام ما لا يحيط به واستعير اسم المشبه به
للمشبه   ولا حكم عليه اي ولا حكم يتعرض عليه اي لا حاكم
من حاكم

من حاكم يتعلق به لا باعطا ولا مانع   صغاير وكباير هو مذهب
الجمهور ومقابله ان الذنوب كلها كباير وما منها صغيرة نسبا
بالنسبة الى اكبر منها   من المومنين وكذا الكفار بالنسبة
للمعاصي غير الكفر كما افاده اللقاني قايلا فلا مانع من وزن
سياتهم غير الكفر ليجازوا عليها بالعقاب زيادة على عقاب
كفرهم ان لم يعف الله لهم عنها انتهى   من الكباير افاده
ان من عليه صغاير ومات قبل تكفيرها بتوبة او غيرها فليس
تحت المشية وهو كذلك فقد قال الشيخ عن بعض مشايخه
ان العاصي بالصغاير بسبيل وكابيها والعاصي بالكباير الغير
التايب تحت المشية انتهى   ومات مصرا عليها الظاهر ان
اسقاطه اذ من فعل كبيرة وخلي ذهنه منها فلم يكرهها
ولم يعزم عليها ولم يتب تحت المشية ايضا الا ان يقال اراد با
لاصرار عدم التوبة   عاقبه بناره وهو تنفيذا وتجب
تنفيذه في العاصي فمنهم من يعذب لحظة ومنهم من يعذب ساعة
ومنهم من يعذب يوما ومنهم من يعذب جمعة ومنهم من يعذب شهرا ومنهم
سنة ومنهم من يعذب الف سنة ومنهم من يعذب سبعة الاف
سنة وهو اخر من يبقى في النار واختلف فيه فقيل هناد
وقيل رجل يقال له جهينه والباقي بناره للتعدية
دار العقاب اشارة الى انه ليس المراد بالنار حرارة العقاب
فورد على الشيخ حينيذ اعتراض بان العذاب فيها لا يختص
بالنار واجيب بان النار معظمه ويجوز ان يكون
اراد بالنار دار العقاب قال اللقاني لا تشمل تلك الدار
على النار اطلاقا لاسم الحال على المحل فلا اعتراض فتدبر
فادخله بسبب ايمانه سبب في مشيته الاخرج
من النار وفي ادخاله الجنة   جنته ايجنس جنته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1